فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان رواه البخاري ومسلم المسألة الثالثة إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود وقال أحمد و إسحاق تبطل بمرور الكلب الأسود فقط واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد ا بن الصامت عن أبي ذر رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب رواه مسلم وعن ابن عباس رفعه يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر رواه أبو داود وضعفه وجعله